ثدي ومصه وحركة حلقه بتجريع وازدراد بعد علمه
انها لبون اى ان في ثديها حالة الرضاع او قبيله لبنا
لان مشاهدة هذه قد تفيد اليقين او الظن القوي ولا
يذكرها في الشهادة بل يجزم بها اعتمادا عليها اما اذا لم
يعلم انها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لان الاصل
عدم اللبن ولو شهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل
شهادته توقف القاضي وجوبا في اوجه الوجهين وقال
الشيخ انه الاقرب وليس اعطاء المرضعة شيئا عند الفصال
والاولى عند اوانه فان كانت مملوكة استحب للرضيع
بعد كماله اعتاقها لصيرورتها امّاله ولن يجزي ولد
والده الا باعتاقه كما ورد به الخبر كتاب النفقات
وما يذكر معها واخرت الى هنا لوجوبها في النكاح وبعده
وجمعت لتعدد اسبابها الاتية النكاح والقرابة والملك
واورد عليها اسباب اخر ولا ترد لان بعضها خاص وبعضها
ضعيف من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في
الخير كما مر والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدا
بنفقة الزوجة لانها اقوى لكونها في مقابلة التمكين من
التمتع ولا تسقط بمضي الزمان فقال علي موسر حر
كله لزوجته ولو امة كاقوة ومريضة كل يوم بليلته المتاخرة
عنه كما صرح به الرافعي في الفسخ بالاعسار والمراد بذلك
من طلوع فجره ولا ينافيه ما ياتي عن الاسنوي فيما لو
حصل التمكين عند الغروب لان المراد منه كما هو ظاهر
انه يجب لها قسط ما بقي من غروب تلك الليلة الى الفجر
دون ما مضى من الفجر الى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من
الفجر دايما وما ياتي عن البلقيني انه لا يجب القسط مطلقا

سر دود وان كان في كلام الزركشي ما قد يوافقه مدّا طعام
وعلي معسر ومتوسط كسوب وان قدر رش كسبه على مال
واسع ومكاتب وان ايسر لضعف ملكه وبعض رقيق لنقصه
وانما جعلوه موسرا في الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام
لان مبناها على التغليظ اي ولان النظر للاعسار فيها
يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة القريب
احتياطا له لشدة لصوقه به وصلة لرحمه على انه لو
قبل اليسار والاعسار يتفاوت في ابواب النفقة لاختلاف
مدارکها لم يبعد ومتوسط مد ونصف ولو رفيعة
اما اصل التفاوت فلقوله تعالى لينفق ذو سعة من
سعته واما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع
ان كلا مال وجب بالشرع ويستقر في الذمة والكل واجب
فيها كل مسكين مد ان كفارة نحو الحلق في النسك واقل
ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكتفي
به الزهيد وينتفع به الرغيب فلزم الموسر الاكثر والمعسر
الاقل والمتوسط ما بينهما وانما لم يعتبر شرف المراة وضده
لانها لا تعير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لانها تجب
للمريضة والشيعانة وما اقتضاه ظاهر خبر هند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف من تقديرها بالكفاية الذي
ذهب اليه اختياره جمع من حيث الدليل واطالوا القول
فيه يجاب عنه بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل
بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف
المستقر في العقول كما هو واضح ولو فتح للناس باب
الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية تتعين
ذلك التقدير اللايق بالعرف فاتضح كلامهم واندفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)